مختصر الإفادة
من
كتاب الطهارة

إعداد
أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

مصدر هذه المادة :





مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية السمحة تدعو دائماً إلى الحرص على الطهارة المعنوية بإزالة الشرك وشوائبه، وتدعو كذلك إلى الحرص على الطهارة الحسية بإزالة ما يمنع من أداء العبادات التي يشترط فيها الطهارة.

ومن هذا المنطلق حرصنا على ذكر أهم الفوائد من كتاب الطهارة من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى وقد سميتها مجتهداً: «**مختصر الإفادة من كتاب الطهارة**»[1] وفيها أكثر من (٥٠٠) فائدة.

نسأل الله العلي القدير أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والرزق الطيب والعمل المتقبَّل وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

(١) استفدت في تحضير هذه المادة من كتاب: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، والطبعة المستفادة منها هي طبعة مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية لشهر ذي القعدة لعام ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى من دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتاب الطهارة

١- باب الآنية.
٢- باب الإستنجاء.
٣- باب السواك وسنن الوضوء.
٤- باب فروض الوضوء وصفته.
٥- باب المسح على الخفين.
٦- باب نواقض الوضوء.
٧- باب الغُسل.
٨- باب التيمم.
٩- باب إزالة النجاسة.
١٠- باب الحيض.

كتاب الطهارة

١- معنى الطهارة في الشرع تطلق على معنيين هما:

الأول: معنوياً : وهي طهارة القلب من الشرك في عبادة الله والغل والبغضاء لعباد الله المؤمنين وهي أهم من الطهارة الحسية بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك قال الله تعالى: **[إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ]** {التوبة:٢٨} وقال رسول الله ﷺ: **(المؤمن لا ينجس)**.

الثاني: حسياً: وهي طهارة البدن.

٢- معنى الحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.

٣- معنى ارتفاع الحدث: هو كل طهارة لا يحصل بها رفع الحدث أو لا تكون عن حدث.

٤-معنى الخبث: النجاسة وهي كل عين يحرم تناولها لا لحرمتها ولا استقذارها ولا لضرر ببدن أو عقل (كل عين يجب التطهر منها).

٥- قول: (زوال الخبث) أعم من قول: (إزالة الخبث): لأن زوال الخبث بنفسه مثل: بول على الأرض جاء المطر فطهَّرها بدون إزالة منَّا.

٦- سبب بدء المؤلف وغيره بكتاب الطهارة:

- أن الطهارة تخلية من الأذى.
- أن الطهارة مفتاح الصلاة.

٧- الماء الطهور يرفع الحدث: وهو الماء الباقي على خلقته الحقيقية بحيث لم يتغير شيء من أوصافه أو حكماً بحيث تغير بما لا

يسلبه الطهورية مثل ماء البئر.

٨- إزالة النجاسة: الأصل في الإزالة بالماء أو بأي وسيلة تزيل النجاسة العين الخبيثة.

٩- سبب اختيار الماء في الطهارة: الأصل بأن كل شيء سوى الماء لا يرفع الحدث والدليل قوله تعالى: **[فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا]** {المائدة:٦} ولو وجدنا غيره من السوائل فالتراب رافع للحدث مثل الماء.

١٠- سبب اختيار الماء لإزالة النجاسة: لأنه أسرع في الإزالة وأيسر على المكلّف.

١١- هل النجاسة العينية تطهر بالماء ؟ لا تطهر أبداً مثل: الكلب لو غُسِّل سبع مرات بالماء أحداهن بالتراب فإنه لا يطهر.

١٢- حكم تجديد الوضوء وهو على طهارة: تجديد الوضوء سُنة.

١٣- جواز استعمال الماء المستعمل بعد الوضوء منه من غير إحداث فيه.

١٤- حكم زيادة الوضوء على مرة واحدة: الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ليست واجبة.

١٥- لا فرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة وبين سائر النجاسات.

١٦- الماء الطاهر لا يرفع الحدث: الماء أصله طهور فإذا تغيرت إحدى صفاته: (الطعم ــ الريح ــ اللون) كان نجساً.

١٧- اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «يضاف الماء إلى ما تُغير به».

١٨- المراد باليد تحديداً: إذا أُطلقت اليد فتكون إلى الرسغ مفصل الكف من الذراع فلا يدخل فيها الذراع.

١٩- النهي عن غمس اليد في الإناء من نوم الليل دون نوم النهار والحكمة:

١- قوله ﷺ: (**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**).

٢-إذا كان النائم وضع يده في جرابٍ ومتحفظاً بها فتكون الحكمة من باب التعبُّد المحض.

٢٠- حمل السلاح النجس في صلاة الخوف: الراجح: أنه يصلي ولا يعيد لأنه في صلاة الخوف اضطر على حمل السلاح النجس ولا أعادة لضرورة.

٢١- صحة الصلاة في الثوب المحرم ويأثم للحرمة.

٢٢- الثياب المحرمة على قسمين:

- ثياب محرمة لحق الله كالحرير.
- ثياب محرمة لحق أدمي كالمغصوب.

٢٣- ذكر المؤلف الثياب النجسة والصلاة فيها في هذا الباب مع تعلقها في باب اللباس وفي باب ستر العورة وفي شروط الصلاة ولا تتعلق هنا وهذا من باب الاستطراد.

❁ ❁ ❁

باب الآنية

١- اتخاذ الآنية: هو أن يقتنيه فقط إما لزينة أو الاستعمال لضرورة أو بيع وشراء ونحو ذلك.

٢- استعمال الآنية: هو التلبس بالانتفاع به بمعنى أن يستعمله فيما يستعمل فيه.

٣- تحريم الأكل والشرب فقط في آنية الذهب والفضة لرجال والنساء لحديث حذيفة رضي الله عنه في قوله ﷺ: (**لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**).

٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها في قوله ﷺ: (**الذي يشرب في أنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**) النهي للتحريم وتوعده بالنار يكون من كبائر الذنوب.

٥- كان عند أم سلمة رضي الله عنها إناء من فضة فيه شعيرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها فيشفون بإذن الله — رواه البخاري- وهذا فيه جواز اتخاذ أنية الذهب والفضة لغير الأكل والشراب.

٦- استعمال أنية الذهب والفضة في الوضوء تصح بها وفيها وإليها.

٧- شروط استعمال الضبة من الفضة في الآنية:

- أن تكون ضبة. - أن تكون يسيرة.
- أن تكون من فضة. - أن تكون لحاجة.

الدليل: قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة».

٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن الأصل في الفضة الإباحة وأنها حلال للرجال إلا ما قام الدليل على تحريمه.

٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً أو تبعاً فلو اضطر إلى أن يشرب في أنية الذهب والفضة فله ذلك».

١٠- هل أنية الكفار حلال الاستعمال؟

نعم حلال الاستعمال لعموم قوله تعالى: [**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**] {البقرة:٢٩} وثبت أن النبي ﷺ دعاه غلام يهودي على خبز وشعير وإهالة –دسم- فأكل منها وكذلك أكل من الشاة المسمومة التي أُهديت من خيبر وتوضأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة.

١١- جاء في صحيح البخاري من حديث ثعلبة الخُشني أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تأكلوا فيها إلا إذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا منها**) فهذا يدل على أن الأولى: التنزُّه ولكن كثيراً من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أُناس عُرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير ونحوه فقالوا: «إن النبي ﷺ منع من الأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها فإننا نغسلها ونأكل فيها».

١٢- قاعدة: كل ما باشره الكفار فهو طاهر.

١٣- الدباغـــة: تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تضاف على الماء.

١٤- هل ينجس جلد الميتة ؟

إن كانت الميتة طاهرة فإن جلدها طاهر وإن كانت نجسة فجلدها نجس.

١٥- الأحكام الثلاثة في الميتة:

- ما كان داخل الجلد لا يطهر بالدباغ: لحم الميتة نجسه إذا كانت داخل الجلد.
- ما كان خارج الجلد من وبر وشعر فإنه طاهر.
- ما كان بينهما وحكمه بين الأول والثاني وذلك بالدباغة.

١٦- استعمال الجلد بعد الدباغة يجوز في رطب ويابس.

١٧- ما كان دون الهرة في الخلق لا يطهر بالدباغة ولا بأي وسيلة.

١٨- كل ميتة لا يطهِّر جلدها بالدباغة وهذا باستثناء أن تكون الميتة مما تحل ذكاته كالإبل والبقر والغنم وأما التي لا تحل فلا تطهر بالدباغة.

١٩- الحيوان الطاهر في الحياة أنما جُعل طاهراً لمشقة التحرز منه لقوله ﷺ: (**أنها من الطوافين عليكم**) وهي الهرة وهذه العلة تنتفي بالموت وهذا يعود إلى أصل الأول النجاسة ولا يطهّر بالدباغة.

٢٠- أجزاء الميتة: الميتة تطلق على كل حيوان ظاهره وباطنه.

٢١- حكم الميتة في السمك: السمك وغيره من حيوانات البحر بدون استثناء فإن ميتته طاهرة لعموم قوله تعالى: [**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ**] {المائدة:٩٦}.

٢٢- قواعد مهمة وهي:

- كل حلال طاهر.
- كل نجس حرام.
- ليس كل حرام نجس.
- لا يلزم من الطهارة الحل.

٢٣ - المؤمن لا ينجس فإذا مات فإنه يغسل فلو كان نجساً ما نفع فيه التغسيل.

٢٤- قاعدة: ما أُبين من حي فهو كميتة

- إذا أصيب الصيد في مكان من بدنه ومات فهو حلال.

- إذا قطع من الصيد وهربت و لم تدرك فإن المقطوع نجس لأنها بانت من حي.

❁ ❁ ❁

باب الاستنجاء

١- الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر ونحوه وفي ذلك قطع لهذا النجس.

٢- قول: (**بسم الله**) عند دخول الخلاء وقول: (**أعوذ بك من الخبث والخبائث**) سُنة ثابتة عن النبي ﷺ.

٣- الحكمة من قول دعاء الدخول للخلاء: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**) رواه الترمذي وصححه الألباني.

٤- الحكمة من الاستعاذة عند دخول الخلاء: لأن المكان خبيث ومأوى الخبثاء من الشياطين.

٥- وقت قول دعاء دخول الخلاء في البر عند الجلوس لقضاء الحاجة.

٦- وقت قول دعاء دخول الخلاء في العمران عند دخول الخلاء.

٧- الأخرس يدعو بقلبه.

٨- متى يقال دعاء الخروج من الخلاء (**غفرانك**) ؟

السُّنة قولها عند الخروج من الخلاء في العمران وفي البر عند الانتهاء من قضاء الحاجة.

٩- حديث: (**الحمد لله الذي أذهب عنا الأذى وعافاني**) قال فيه الألباني: حديث ضعيف.

١٠- يستحب تقديم الرجل اليمنى في الخروج والرجل اليسرى عند الدخول قياساً على المسجد والنعل ونحو ذلك.

١١- الاستتار بالنسبة للعورة أمر واجب.

١٢- عند قضاء الحاجة في الخلاء يختار أرض رخوة وإن لم يجد يقرب من الأرض حتى لا يرتد عليه بوله.

١٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الذكر كالضرع إن حلبته در وإن تركته قر.

١٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «النتر بدعة ولا ينبغي للإنسان أن ينتر ذكره».

١٥-الأحاديث في نتر الذكر والنحنحة عند التبول ضعيفة.

١٦-حديث: (**إن النبي ﷺ يضع خاتمه قبل دخول الخلاء**) ضعيف.

١٧- الأوراق النقدية التي فيها اسم الله لا بأس الدخول بها في الخلاء.

١٨- حكم البول قائماً جائز لا سيما للحاجة ولكن بشرطين هما:

ـــ أن يأمن التلوث. ـــ أن يأمن النظر.

١٩- ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: بال قائماً في سباطة قوم وسبب ذلك: أنه إذا جلس ارتد عليه بوله وإن استدار واستقبل الناس انكشفت عورته وغير هذا

السببين فضعيف مثل: أنه كان مرض به مأبضه –ركبته– وهو يعالج بالبول واقفاً عند العرب.

٢٠-يكره البول في شق أو جحر أو فم البالوعة وغيرها وقال قتادة: «لأنها مساكن الجن» حديث حسن رواه أحمد وأبو داوود وغيرهما وربما يخرج من كان في الجحر أو الشق ويؤذي من كان يبول ويصيبه رشاش بوله.

٢١- الراجح: أنه يجوز قضاء الحاجة في البنيان باستدبار القبلة دون استقبالها.

٢٢- مسائل:

- استقبال القبلة يكون حراماً وكذلك استدبارها عند قضاء الحاجة.
- استقبال القبلة يكون واجباً عند الصلاة.
- استقبال القبلة يكون مكروهاً للخطيب عند الخطبة.
- استقبال القبلة يكون مستحباً عند الوضوء والدعاء.

٢٣- قال الإمام أحمد في البقاء على قضاء الحاجة: (يكره ولا يحرم) وذلك لعلتين:

١ ـــ كشف العورة.

٢ ـــ أن الحشوش والمراحيض مأوى للشياطين والنفوس الخبيثة.

٢٤- حكم البول في الطريق: يحرم كذلك الغائط لأن فيها أذية للناس فلا يكون في الطريق والظل وموارد المياه وجاء فيه حديث قوله ﷺ: (**اتقوا اللعانين**) قالوا: وما اللعانان يا رسول الله: قال: (**الذي يختلي في طريق الناس أو في ظلهم**) رواه مسلم وفي سنن أبي داود: (**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في**

الموارد وقارعة الطريق والظل) ويدخل النهي في المشمس في وقت الشتاء.

٢٥- تعليل الكراهة بمس الفرج باليمين: إكرام اليمين.

٢٦- لا يجوز التبول والتغوط تحت الشجرة المثمرة.

٢٧- المستحم الذي يستحم فيه لا يجوز التغوط فيه لأنه لا يذهب وأما البول فجائز.

٢٨- الإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات وهي:

- أن يستنجي بالماء وحده.
- أن يستنجي بالأحجار وحدها.
- أن يستنجي بالحجر والماء.

(القسم الثالث لم يثبت ولكن الطهارة فيه أكمل)

٢٩- إذا لم يتعدى الأذى موضع العادة يجزئ فيه الاستجمار والمتعدي إذا انتشر فلا يجزئ إلا الماء.

٣٠- شروط الاستجمار:

١ـــ أن تكون أحجار ونحوه. ٢ـــ أن تكون طاهرة.

٣ـــ أن تكون منقية. ٤ـــ أن يكون غير عظم وروث.

٥ـــ أن لا يكون محترماً. ٦ـــ أن تكون ثلاث مسحات.

٧ـــ أن لا يكون طعام أدمي وغيره.٨ ـــ أن لا يكون متصلاً بحيوان.

٣١- مباشرة اليد بالنجاسة لإزالة الخبث والتخلص منه: قاعدة: «مباشرة الممنوع للتخلص منه ليست محظورة بل مطلوبة».

٣٢- الحكمة من المسح ثلاثاً في الاستجمار: لأجل أن لا يكرر الإنسان المسح على وجه واحد لأنه إذا فعل ذلك لا يستفيد بل ربما يتلوث زيادة.

٣٣- معنى الإنقاء في الاستجمار: أن يرجع الحجر يابساً غير مبلول أو يبقي أثر لا يزوله إلا الماء.

٣٤- يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين إلا الريح.

٣٥- الصحيح: أن الريح طاهرة لأنها ليس لها جرم.

٣٦- لو خرج شيئ نادر كالحصى فهل يجب الاستنجاء؟

أذا تلوثت وجب الاستنجاء وإن لم تتلوث لا يجب لعدم الحاجة.

٣٧- تأخير الاستنجاء أو الاستجمار بعد الوضوء بشرط عدم خروج شيء من السبيلين وإن باشر لمس ذكره فيه قول: (يصح وضوئه) وقول: (لا يصح وضوئه) والروايتان للإمام أحمد.

❁ ❁ ❁

باب السواك وسنن الوضوء

١ــ سبب إضافة السواك إلى سنن الوضوء:

- أن السواك مسنون في كل وقت ويتأكد في مواضع غير الوضوء.
- أن السواك من باب التطهير فله صلة بباب الاستنجاء.

٢ــ السواك سُنة ليس بواجب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي بالسواك لأمرهم**

عند كل صلاة» رواه البخاري ومسلم وزاد أحمد وغيره: «**عند كل وضوء**».

٣ـــ السواك لا يحدد بوقت: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، فأطلق النبي ﷺ الوقت و لم يقيده وهنا فيه فائدتان وهما:

١ ـــ دنيوية: مطهرة للفم.

٢ ـــ أخروية: مرضاة للرب.

٤ـــ الأقوال في السواك في نهار رمضان:

١ـــ مباح برطب قبل الزوال.

٢ ـــ مسنون بيابس بعد الزوال.

٣ ـــ مكروه بعد الزوال مطلقاً.

الصحيح: أنه سُنة للصائم ولغيره مطلقاً.

٥ـــ قوله ﷺ: (**عند كل صلاة**): تفيد العندية على قرب الشيء من الشيء في الفرض والنفل.

٦ـــ سجود التلاوة والشكر هل يُسن له السواك ؟

المسألة فيها خلاف:

- من قال أن سجود التلاوة والشكر صلاة فيُسن فيهما السواك.

- من قال أن سجود التلاوة والشكر ليست صلاة فلا يُسن السواك.

٧ـــ قال حذيفة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». وهذا يفيد أنه من نوم الليل أو

النهار لأن العلة واحدة وهي تغير رائحة الفم من النوم.

٨ــ لم يثبت في السُّنة الاستياك طولاً أو عرضاً والطول أبلغ في النظافة.

٩ــ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ أدخل بعض أصابعه في فيه للوضوء) رواه أحمد وهو حديث ضعيف.

١٠ــ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**» رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف.

١١ــ الاستياك باليد اليسرى لإزالة الأذى والاستياك باليد اليمنى لتحصيل السُّنة والصحيح: الامر واسع لعدم ثبوت نص واضح.

١٢ــ صيد الكلب: لا تسقط التسمية في صيد الكلب سهواً لقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**» رواه البخاري مقتضى هذا: إذا لم يذكر اسم الله فلا تأكل.

١٣ــ مسائل:

- التسمية في الشرع تكون شرطاً لصحة الفعل كما في الذكاة والصيد ولا تسقط سهواً ولا عمداً ولا جهلاً على القول الصحيح فإذا لم يسمِ كان حكم الصيد ميته.
- التسمية في الشرع تكون واجبة كما في الأكل والشرب والوضوء.
- التسمية في الشرع تكون بدعة كما عند الأذان والصلاة.
- التسمية في الشرع تكون سُنة وهي كثيرة.

١٤ــ ختان الرجل: إزالة قطعة الجلدة التي فوق الحشفة.

١٥ــ ختان المرأة: إزالة اللحمة الزائدة فوق محل الإيلاج وهي تشبه عُرف الديك.

١٦ــ العلة في ختان الرجل: لو بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع وصار سبباً لاحتقان والالتهاب وكلما تحرك أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس.

١٧ــ العلة في ختان المرأة: يقلل من شهوتها وهذا من طلب الكمال وليس من باب إزالة الأذى.

١٨ــ الدليل على وجوب ختان الرجل:

١ ــ قوله ﷺ: «**خمس من الفطرة**» وذكر منها الختان.

٢ ــ أمره ﷺ لمن أسلم أن يختتن.

٣ ــ الختان ميزة بين المسلمين والنصارى وكان اليهود والعرب قبل الإسلام يختتنون.

٤ ــ الختان قطع شيء من البدن والقطع منه حرام لا يستباح إلا بواجب.

٥ ــ إن ولي اليتيم يختتن من ماله غالباً وإن لم يكن الختان واجباً لما اعتدى على مال اليتيم وبدنه.

١٩ــ عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**الختان سُنة في حق الرجال ومكرمة في حق النساء**) رواه أحمد والبيهقي وهو حديث ضعيف.

٢٠ــ تخليل اللحية بالماء كالمشط بأصابعه لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه بأن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته بأصابعه. حديث في سنده مقال وهو حديث حسن.

٢١ــ تخليل اللحية سنة.

٢٢ــ حكم القزع من الشعر: القزع مكروه وهو حلق بعض الشعر وترك بعضه.

٢٣ــ رأى النبي ﷺ غلاماً حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: (**احلقوا كله أو اتركوه كله**) رواه عبد الرزاق وأحمد وأبو داود.

٢٤ــ أصل القزع مكروه وإذا كان فيه تشبه بالكفار صار حراماً.

٢٥ــ حكم غسيل اليدين بعد نوم الليل: واجب وأنه يخص بالليل لتعليله ﷺ: (**بأن أحدكم لا يدري أين باتت يده**) والبيتوتة لا تكون إلا في الليل وهذا من باب تخصيص العام بالعلة لأنه ﷺ لما علل بعلة لا تصلح إلا بالليل والنوم منه صار المراد بالعموم في قوله: (**من نومه**) نوم الليل فهو عام أُريد به الخاص.

٢٦ــ من بدأ بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار قبل غسل الوجه وإن أخَّرهما عن غسل الوجه جاز له ذلك لأنهما في عضو واحد.

٢٧ــ تكتمل المضمضة بمج الماء وهو من السُّنة.

٢٨ــ تحريك الماء بالفم يجعل الماء وسخاً لما يلتصق به من فضلات كريهة بالفم ولذا يكره بلعه

٢٩ــ المبالغة بالمضمضة مكروهة لصائم لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه بقوله ﷺ: (**بالغ بالاستنشاق إلا تكون صائماً**).

٣٠ــ تخليل أصابع اليدين والرجلين سنة.

٣١ــ الحكمة من تخليل أصابع الرجلين:

١ ــ أن أصابعهما متلاصقة.

٢ ـــ أنهما تباشران الأذى.

٣٢ـــ لم يرد في السنة تخليل أصابع الأقدام بالإصبع الخنصر الأيسر لليد وهذا من باب استحسان العلماء.

٣٣ـــ تخليل أصابع اليدين بوضع أصابع اليد اليمنى على اليسرى وأن يدخلها مع بعض.

٣٤ـــ ظاهرة السُّنة أن مسح الأذنين جميعاً.

٣٥ـــ قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ ماءاً جديداً لمسح أذنيه وإنما صح ذلك عن ابن عمر».

٣٦ـــ ثبت أنه ﷺ غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثاً ومرتين ومرة وجميع الروايات في صحيح البخاري.

٣٧ـــ حديث: (**اغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**) رواه أبو داود وهو حديث ضعيف.

٣٨ـــ حديث: (**أن من قلَّم أظفاره لم يصبه رمد في عينه**) الحديث ضعيف قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «هذا من أقبح الموضوعات وضعفه ابن الجوزي في الموضوعات».

❁ ❁ ❁

باب فروض الوضوء وصفته

١- فروض الوضوء هي أركان الوضوء.

٢- الوضوء: لغة: مشتقة من الوضاءة وهي النظافة والحُسن.

٣- الوضوء شرعاً: التعبد لله عز وجل بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

٤- قول غسل الأعضاء ولكن الرأس يُمسح من باب التغليب.

٥- الوضوء صفتان:

١ـــ صفة واجبة. ٢ـــ صفة مستحبة.

٦- الوجه ما يحصل به المواجهة وحده طولاً من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

٧- المرفق: المفصل الذي بين العضد والذراع وسمي بذلك من الارتفاق لأن الإنسان يرتفق عليه أي: يتكئ.

٨- الفرق بين المسح والغسل: أن المسح لا يحتاج إلى جريان الماء بل يكفي أن يغمس يده في الماء والغسل يجري الماء على العضو.

٩- أوجب الله في الرأس المسح دون الغُسل لأن الغُسل يشق على الإنسان.

١٠- مسح الناصية فقط دون بقية الرأس لا يجزئ لقوله تعالى: [**وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُم**] و لم يقل: (ببعض رؤوسكم).

١١- تمسح الأذنان من الرأس الدليل على ذلك مواظبته ﷺ على ذلك.

١٢- إدخال الممسوحات بين المغسولات في الوضوء يدل على الترتيب.

١٣- الترتيب في الوضوء: جميع الواصفين لوضوئه ﷺ ما ذكروا إلا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر الله في الآية.

١٤- هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان على القول بأنه فرض؟
في النفس منه شيء ولو أن رجلاً جاهلاً من البادية قدَّم وأخَّر في أعضاء الوضوء فإنه يعذر بجهله.

١٥- الوضوء عبادة مستقلة واحدة فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة واحده.

١٦ تأخير العضو في الوضوء: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «أن العبرة بطول الفصل عُرفاً لا بنشاف الأعضاء» والعُرف لا ينضبط فتعليق الحكم بنشاف الأعضاء أقرب.

١٧- إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة كأن يجد على ثوبه دماً فينشغل بإزالته حتى تنشف أعضاء فيجب عليه إعادة الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته.

١٨- ينبغي للإنسان أن يتذكر عند فعل العبادة شيئين:

١ـــ استحضار أمر الله عندما يؤدي العبادة.

٢ـــ التأسي بالنبي ﷺ لتحقق العبادة.

١٩- الصحيح: أن النية لا ينطق بها والنطق بها بدعة يُنهى عنه والدليل: أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقاً ولم يحفظ عنهم ذلك ولو كان مشروعاً لبينه الله على لسان رسوله ﷺ الحالي والمقالي.

٢٠- الحدث: معنى يقوم بالبدن يمنع من فعل الصلاة ونحوها وهذا في الأصل.

٢١- يطلق أحياناً على البول والغائط والريح ونحوهم حدثاً لقوله ﷺ: (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا حدث حتى يتوضأ**) رواه البخاري ومسلم.

٢٢- السُّنة أن تذكر الله على طهارة لقوله ﷺ: (**كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة**) رواه أحمد أبو داوود والنسائي وابن ماجه.

٢٣- هناك فرق بين طهارة الأحداث وطهارة الأنجاس على النحو الآتي:

ــ رفع الأحداث:	ــ رفع الأنجاس:
١- يشترط النية.	١- لا يشترط النية.
٢- لا يعذر بالجهل والنسيان.	٢- يعذر بالجهل والنسيان.
٣- يجب الماء أو التراب.	٣- يزول بأي وسيلة.

٢٤- النية لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب:

١ ــ أن يستصحب ذكرها من أول الوضوء إلى آخره وهو أكمل الأحوال.

٢ ــ أن تغيب عن خاطره لكنه لم ينوِ القطع وهذا يسمى استصحاب حكمها.

٣ ــ أن ينوي قطعها أثناء الوضوء لكنه استمر فلا يصح الوضوء لأنه قطع النية أثناء العبادة

٤ ــ أن ينوي قطع الوضوء بعد انتهائه من جميع أعضائه فهذا لا ينقض الوضوء.

٢٥- صور النية ثلاثة:

١ ــ أن ينوي رفع الحدث مثل: رفع الجنابة.

٢ ــ أن ينوي الطهارة لما تجب له مثل: الصلاة.

٣ ــ أن ينوي الطهارة لما تسن له مثل: الذكر.

٢٦- إذا أراد أن يتوضأ فلا بد أن ينوي قبل أن يسمي لأن التسمية واجبة.

٢٧- النية لها محلان في الوضوء:

١ــ تكون فيه سُنة وهو قبل غسل الكفين.

٢ــ تكون فيه واجبة وهو عند أول الواجبات قبل المضمضة.

٢٨- المضمضة على قسمين هما:

١ــ واجبة: إدارة الماء القليل في الفم.

٢ــ مستحبة: إدارة الماء الكثير في الفم والمبالغة.

هل يجب إزالة بقايا الطعام فيخلل أسنانه ليدخل الماء بينها؟

الظاهر أنه لا يجب.

هل يجب إزالة الأسنان المركبة إذا كانت تمنع وصول الماء إلى ما تحتها أم لا يجب؟

الظاهر أنه لا يجب وهذا يشبه الخاتم والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء بل الأولى أن يحركه لكن ليس على سبيل الوجوب لأن النبي ﷺ كان يلبسه و لم ينقل عنه أنه كان يحركه عند الوضوء وهو أظهر عن كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان ولا سيما أنه يشق نزع هذه التركيبة عند بعض الناس.

٢٩- الاستنثار سنة.

٣٠- يبالغ في الاستنشاق والمضمضة إلا أن تكون صائماً لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

٣١- الاستنشاق على قسمين:

١ــ واجبة: إدخال الماء للمنخرين.

٢ــ مستحبة: إدخال الماء للمنخرين والمبالغة إلا أن يكون صائماً.

٣٢- الأولى والأحوط غسل ما استرسل من اللحية والذقن.

٣٣- الأفضل في غسل اليدين أن يبدأ من أطراف الأصابع إلى المرافق.

٣٤- الحكمة من مسح الأذنين في الوضوء:

١ــ ثبوت أن النبي ﷺ كان يمسحهما.

٢ــ أنهما من الرأس.

٣ــ أنهما آلة السمع ويطهِّر الإنسان مما يتلقاه بهما من المعاصي.

٣٥- إذا قطعت بعض اليد أو القدم أو الأذن فإنه يغسل ما تبقى من العضو في الوضوء لأنه منه.

٣٦- ورد حديث عن النبي ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه وأشهد أن محمد عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيهما شاء**» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما والحديث ضعيف وفي سند مجهول وقال الفقهاء: يرفع نظره إلى السماء إشارة إلى علو الله تعالى وشهد له بالتوحيد.

٣٧- ورد حديث عن النبي ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم قال: **أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيهما شاء**» رواه مسلم وزاد الترمذي: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

٣٨- الأوراد التي بعد الوضوء تقال بعد الغُسل والتيمم أيضاً لأن الغُسل يشمل الوضوء وزيادة وهو مستحب لأنه ليس مشروعاً وفي الغُسل أقرب منه من التيمم.

٣٩- المعاونة على الوضوء مباحة ولا تحتاج إلى دليل لأنها هي الأصل لأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صب الماء على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ. رواه مسلم.

٤٠- ينبغي للإنسان أن يباشر الوضوء بنفسه لأنها عبادة و لم يرد أنه ﷺ كلما أراد الوضوء طلب من يعينه.

٤١- تنشيف الأعضاء بعد الوضوء والغسل مباح والدليل: عدم الدليل على المنع والأصل الإباحة.

٤٢- حديث ميمونة رضي الله عنها بعدما ذكرت غسل النبي ﷺ قالت: فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ﷺ فهذا الحديث يحتمل عدة أمور وهي:

١ــ رد النبي ﷺ المنديل بسبب عدم نظافته أو يخشى أن يبله أو غير ذلك.

٢ــ قد يكون إتيانها المنديل دليلاً على أن من عادته أن ينشف الأعضاء وإلا لم تأتِ به.

❁ ❁ ❁

باب المسح على الخفين

١ــ الخفان: ما يُلبس على الرجل من الجلود ويلحق بهما ما يُلبس عليهما من الكتَّان والصوف وشبه ذلك من كل ما يُلبس على الرجل ما تستفيد منه بالتسخين.

٢ــ تسمى الخفاف التساخين لأنها تسخن الرجل.

٣ــ المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السُّنة وخالف في ذلك الرافضة ولهذا يذكره العلماء في كتب العقيدة حتى صار شعاراً لهم.

٤ــ المسح على الخفين جائز بالكتاب والسُّنة والإجماع.

٥ــ الدليل من القرآن قوله تعالى: [**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ**] {المائدة:٦}.

٦ــ الدليل من السُّنة: تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ.

٧ـــ قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ».

معنى ذلك: ليس في قلبي أدنى شك في الجواز.

٨ـــ الإجماع: أجمع أهل السُّنة على جواز المسح على الخفين بالجملة.

٩ـــ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن» رواه مسلم.

١٠ـــ الأحوال التي تبدأ به مدة المسح على الخفين:

١ـــ حال اللبس.

٢ـــ حال الحدث.

٣ـــ حال المسح.

١١ـــ الصواب: أن العِبرة بالمسح على الخفين وليس بالحدث.

١٢ـــ شروط المسح على الخفين:

١ـــ المقيم يوم وليلة.

٢ـــ المسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

٣ـــ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

٤ـــ أن يكون مباحاً.

٥ـــ ساتراً للفرض.

٦ـــ أن يثبت الخفين بنفسه.

١٣ـــ يشترط طهارة العين في الخفاف:

١ـــ الطهارة من النجاسة العينية: مثل: أن يكون الخف من جلد حمار.

٢ــ الطهارة من النجاسة الحكمية: مثل: أن يكون الخف متنجساً.

١٤ــ يجوز المسح على الخف المتنجس ولكن لا يصلي به لأنه يشترط الصلاة اجتناب النجاسة.

١٥ــ لا يشترط للمس المصحف أن يكون متطهراً من النجاسة ولكن يشترط أن يكون متطهراً من الحدث.

١٦ــ الحكمة من منع المسح على نجاسة العين: أن المسح على نجاسة العين لا يزيده إلا تلويثاً بل إن اليد إذا باشرت هذا النجس وهي مبلولة تنجست.

١٧ــ المحرم من لبس الخف:

١ــ محرم لكسبه: مثل: المغصوب والمسروق.

٢ــ محرم لعينه: مثل: الحرير للرجال والصورة على الخف.

١٨ــ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً من قوم في عهد رسول الله ﷺ و لم ينبه عليه رسول الله ﷺ دل على أنه ليس بشرط.

١٩ــ إن الخف إذا جاء على وفق ما أطلقته السُّنة فما ظهر من القدم لا يجب غسله بل يكون تابعاً للخف ويمسح عليه.

٢٠ــ الصحيح: عدم اعتبار شرط ستر الفرض لأنه محل خلاف بين العلماء.

٢١ــ ما هو الدليل على جواز المسح على الخفين الذي لا يثبت بنفسه؟

الدليل عدم الدليل على اشتراط أن يثبت بنفسه.

٢٢ــ الخف ما يكون من الجلد.
٢٣ــ الجوارب ما يكون من غير جلد كالخرق ونحوها.
٢٤ــ دليل المسح على الجوارب القياس على الخف إذ لا فرق بينهما في حاجة الرجل إليهما.
٢٥ــ الموق خف قصير يمسح عليه.
٢٦ــ ثبت أن النبي ﷺ مسح على الموق.
٢٧ــ كل ما يلبس على الرجل سواء سُمي خفاً أو جورباً أو موقاً أو غير ذلك فإنه يجوز المسح عليه لأن العلة واحدة.
٢٨ــ يجوز المسح على عمامة الرجل.
٢٩ــ العمامة: كل ما يعم به الرأس ويكوّر عليه وهي معروفة.
٣٠ــ الدليل على جواز المسح على العمامة حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خُفيه**) رواه مسلم.
٣١ــ يشترط في العمامة ما يشترط للخف من طهارة العين وأن تكون مباحة فلا يجوز المسح على عمامة نجسة فيها صور أو عمامة حرير.
٣٢ــ يشترط في العمامة:
١ــ أن تكون لرجل.
٢ــ أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.
٣ــ أن تكون مباحة.
٤ــ أن تكون طاهرة العينية.
٥ــ أن تكون طاهرة الحكمية.

٣٣ـــ اشتراط التحنيك أو ذات ذؤابة ما جرت به العادة بلبسه عند العرب.

٣٤ـــ المحنكة: هي التي يدار منها تحت الحنك.

٣٥ـــ ذات ذؤابة: هي التي يكون أحد طرفيها متدلياً من الخلف وذات بمعنى صاحبة.

٣٦ـــ المحنكة يشق نزعها بخلاف المكوَّرة دون تحنيك.

٣٧ـــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أنه لا دليل على اشتراط أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

٣٨ـــ يجب المسح على العمامة ويستحب المسح على ما ظهرت به الناصية.

٣٩ـــ خمار المرأة بمنزلة عمامة الرجل والمشقة موجودة في كليهما.

٤٠ـــ طهارة الرأس فيها شيئ من التسهيل.

٤١ـــ لو لبّدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسح عليه ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها وتمسح تحت هذا الحناء.

٤٢ـــ لو شدت المرأة على رأسها ما يسمى بالهامة من الحلي فلها المسح عليه إذ جوِّز بالمسح على الخمار فهذا من باب أولى.

٤٣ـــ ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبداً رأسه ومن وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له.

٤٤ـــ خمر النساء يشترط أن تكون مدارة تحت حلوقهن ليست مطلقة مرسلة لأن هذا لا يشق نزعها بخلاف المدارة.

٤٥ـــ قال بعض العلماء: لا يشترط توقيت المسح على الخمار والعمامة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وقتها ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة الرجل في المسح على

الخفين فلا يمكن إلحاقها بالخف فإذا كانت عليك فامسح عليه ولا توقيت فيها.

٤٦- العمامة والخف والخمار تمسح في الحدث الأصغر دون الأكبر.

٤٧ـــ حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم».

٤٨ـــ الممسوحات الثلاثة: الخف والعمامة والخمار لها شروط تتفق فيها وهي:

١ـــ أن تكون في الحدث الأصغر.

٢ـــ أن يكون الملبوس طاهراً.

٣ـــ أن يكون مباحاً.

٤ـــ أن يكون لبسها على طهارة.

٥ـــ أن يكون المسح في المدة المحددة.

٤٩ـــ الممسوحات الثلاثة: الخف والعمامة والخمار لها شروط تختلف عن بعضها وهي:

١ـــ الخف: لا يشترط أن يكون ساتراً للمفروض.
يجوز المسح عليه للذكور والإناث.

٢ـــ العمامة: لا يشترط أن يكون ساتراً للمفروض.
يشترط أن تكون على الرجل.

٣ـــ الخمار: لا يشترط أن يكون ساتراً للمفروض.
يشترط أن تكون على الأنثى.

٥٠ـــ الجبيرة لا تتجاوز قدر الحاجة. والحاجة: هي الكسر وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها.

٥١ـــ المسح على الجبيرة من باب الضرورة والضرورة لا فرق فيها بين الحدث الأكبر والأصغر بخلاف المسح على الخفين فهو رخصة.

٥٢ـــ أن المسح ورد التعبد به من حيث الجملة فإذا عجزنا عن الغُسل انتقلنا إلى المسح كمرحلة أخرى.

٥٣ـــ الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين:

ـــ الجبيرة:

١-المسح على الجبيرة عزيمة وغير مؤقتة.
٢- المسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر.
٣- المسح على الجبيرة يكون على جميعها.
٤- المسح على الجبيرة لا يختص بعضو معين.
٥- المسح على الجبيرة لا يشترط لبسها على طهارة.

ـــ الخفين:

١- المسح على الخفين رخصة ومؤقتة.
٢- المسح على الخفين في الحدث الأصغر.
٣- المسح على الخفين يكون على ظاهر القدم.
٤- المسح على الخفين يختص بالرِّجل.
٥- المسح على الخفين يشترط لبسها على طهارة.

٥٤ـــ هل يجمع بين المسح والتيمم ؟

قال بعض العلماء: يجب الجمع بينهما احتياطياً.

والصحيح: أنه لا يجمع بينهما لأن القائلين بوجوب التيمم لا يقولون بوجوب المسح والقائلين بوجوب المسح لا يقولون بوجوب التيمم فالقول بوجوب الجمع بينهما خارج عن القولين.

٥٥ــ قال العلماء: الجرح ونحوه يكون مكشوفاً أو مستوراً.

- المكشوف: الواجب غسله فإن تعذر يمسح فإن تعذر يتيمم وهذا على الترتيب.
- المستور: وذلك بما يسوغ ستره فليس فيه إلا المسح فقط فإن أضره المسح مع كونه مستوراً فيعدل إلى التيمم.

٥٦ــ إن برئ الجرح وجب إزالته لأن السبب الذي جاز أجله وضع الجبيرة والمسح عليها زال وإذا زال السبب انتفى المسبب.

٥٧ــ اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أنه يجوز إذا طهر الرِّجل اليمنى أن يلبس الخف ثم يطهر الرِّجل اليسرى ثم يلبس الخف.

٥٨ــ الأحوط أن يلبس الخفين بعد إتمام الوضوء ولكن لا نجسر على رجل غسل رجله اليمنى ثم أدخل الخف ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخف أن نقول له: أعد صلاتك ووضوءك ولكن نأمر من لم يفعل أن لا يفعل احتياطياً.

٥٩ــ اشتراط كمال الطهارة في الجبيرة ضعيف للأسباب التالية:

١ــ لا دليل على ذلك.

٢ــ لا يصح قياسها على الخفين لوجود الفرق.

٣ــ تأتي مفاجأة وليست كالخف متى ما شئت تلبسه.

٦٠ــ الصحيح:

١ــ إذا مسح مسافراً ثم أقام يتم مسح مقيم.

٢ــ إذا مسح مقيماً ثم سافر أو شك في ابتداء مسحه فإنه يتم مسح مسافر ما لم تنته مدة الحضر قبل سفره فإن انتهت فلا يمكن أن يمسح.

٦١ــ القلانس: جمع قلنسوة وهي نوع من اللباس الذي يوضع على الرأس وهي عبارة عن طاقية كبيرة.

٦٢ــ لا يجوز المسح على القلانس لأن الأصل وجوب مسح الرأس بقوله تعالى: [**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**].

٦٣ــ قال بعض العلماء: يمسح على القلانس إذا كانت مثل العمامة يشق نزعها أما ما لا يشق نزعه كالطاقية المعروفة فلا يمسح عليها.

٦٤ــ ما دام الشرع قد أجاز المسح على العمامة فكل ما كان مثلها في مشقة النزع فإنه يعطي حكمها.

٦٥ــ اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز المسح على اللفافة.

٦٦ــ اللفافة: ما يوضع من الخرقة على القدم.

٦٧ــ إذا لبس خفاً ثانياً على طهارة جاز له أن يمسح عليه لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين لقوله ﷺ: (**فإني أدخلهما طاهرتين**) وهو شامل طهارة الغُسل والمسح.

٦٨ــ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخف» رواه أبو داود.

٦٩ــ الرأي هو العقل وهل الدين مخالف للعقل؟ الجواب: لا ولكن مراد علي رضي الله عنه إن صح نسبه إليه هو بادي الرأي كما قال تعالى: [**نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ**] {هود:٢٧} أي: في ظاهر الأمر.

٧٠ــ كيفية المسح على الخفين:

أن يبتدئ من أصابع رجله إلى ساقه وقد وردت آثار عن النبي ﷺ وأصحابه بأنه مسح بأصابعه مفرقة حتى يرى فوق ظهر الخف خطوط كالأصابع.

٧١- إذا كان الخف أكبر من القدم فهل يمسح من طرف الخف أو طرف الأصابع؟

الخف هنا زائد عن الحاجة والزائد لا حكم له ويكون الحكم مما يحاذي الأصابع والعمل بالظاهر الأحوط.

٧٢- هل يمسح على الخفين معاً أو يبدأ باليمنى؟

١ــ يمسح عليهما معاً لظاهر حديث المغيرة رضي الله عنه.

٢ــ يمسح اليمنى أولاً لأن المسح بدل الغُسل والبدل له حكم المبدل.

٣ــ يمسح عليهما معاً أما إذا كان لا يمكنه مثل أن تكون إحدى يديه مقطوعة أو مشلولة فإنه يبدأ باليمنى.

٧٣- طريقة غسل الجنابة لمن به جبيرة: يجزئ الغُسل إن أمر يداً عليها لأن إمرار اليد جعل الغُسل مسحاً وهذا أحوط لكن الاقتصار على المسح أفضل وأولى.

٧٤- إذا ظهر من القدم بعض محل الغرض كالكعب مثلاً أو أن العمامة ارتفعت من مكانها فإنه يلزمه أن يستأنف الطهارة ويغسل رجليه ويمسح على رأسه.

٧٥- الصحيح: أنه إذا تمت المدة والإنسان على طهارة فلا تبطل لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فلا ينتقض إلا بدليل شرعي آخر ولا دليل على المسألة والأصل

بقاء الطهارة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٧٦- لو اغتسل من جنابة ومسح على الجبيرة لا يلزمه الغُسل كاملاً لأن الموالاة على المذهب لا تشترط في الغسل.

٧٧- لا تبطل طهارة لبرء ما تحت الجبيرة أو انتقاضه بل يعيد شدها في الحال أو متى شاء لأن الجبيرة على القول الراجح لا يشترط وضعها على طهارة.

❁ ❁ ❁

باب نواقض الوضوء

١ــ نواقض الوضوء: مفسداته التي إذا طرأت عليه وأفسدته.

٢ــ النواقض نوعان:

١ــ مجمع عليه: وهو المستند إلى كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ.

٢ــ فيه خلاف: وهو المبني على اجتهادات أهل العلم.

٣ــ السبيلان: القُبل والدُبر وسمي سبيلاً لأنه طريق يخرج منه الخارج.

٤ــ المني: طاهر وهو ناقض للوضوء وموجب للغسل لأنه أصل الأنبياء والمرسلين.

٥ــ إذا خرج الغائط قليلاً أو كثيراً فهو ناقض للوضوء.

٦ــ قال بعض أهل العلم: «إذا خرج الغائط من فوق المعدة فهو كالقيء وإن كان من تحتها فهو كالغائط وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله تعالى».

٧ــ اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثُر إلا البول والغائط

لأن الأصل عدم النقض فمن ادعى خلاف الأصل فعليه بالدليل».

٨ـــ زوال العقل ناقض للوضوء ولا يوجب الغُسل.

٩ـــ زوال العقل على نوعين:

١ـــ زواله بالكلية وهو رفع العقل وذلك بالجنون.

٢ـــ تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم والإغماء والسُكر وما أشبه ذلك.

١٠ـــ زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السُكر هو في الحقيقة ناقض للوضوء طال الزمن أو قصر.

١١ـــ اختلف العلماء في النوم هل هو ناقض أو مظنة النقض؟

القول الصحيح: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن النوم مظنة الحدث فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أحس بنفسه فإن وضوءه باقٍ وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه فقد انتقض وضوءه.

١٢ـــ اختلف العلماء في مس الذكر والقُبل هل ينقض الوضوء أم لا ؟

- القول الأول: أنه ينقض الوضوء.

الدليل: حديث بسرة بن صفوان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من مس ذكره فليتوضأ**) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

- القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء.

الدليل: حديث طلق بن علي رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره في الصلاة: أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ:

(لا إنما هو بضعه منك) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

- القول الراجح: أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء بشهوة أم بغير شهوة وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً ولا يحرم به والاحتياط الوضوء.

١٣ـــ القول الراجح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً فإذا خرج منه شيئ فيكون النقض بذلك الخارج.

١٤ـــ إذا مست المرأة المرأة وإذا مس الرجل الرجل لشهوة وخرج منهما شيئ انتقض الوضوء بذلك الخارج وهذا بالقياس.

١٥ـــ مس حلقة الدبر ناقض للوضوء ويخرج بمس أقرب منه كالصفحتين وهما جانباً الدبر أو مس العجزة أو الفخذ أو الانثيين فلا ينتقض الوضوء.

١٦ـــ الصواب: أن مس الأمرد كمس الأنثى سواء حتى قال بعض العلماء: أن النظر إلى الأمرد مطلقاً كالنظر إلى المرأة فيجب عليه غض البصر.

١٧ـــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: لا تجوز الخلوة بالأمرد ولو بقصد التعليم.

١٨ـــ المذهب يرى بخلاف الأئمة الثلاثة أن مغسل الميت لو وضع خرقة على يده وأخذ يغسل انتقض وضوءه مطلقاً ودليلهم: ما روي عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أمروا غاسل الميت بالوضوء. رواه عبد الرزاق وأبي شيبة والبيهقي.

١٩ــ القول الصحيح: أن غسل الميت لا ينقض الوضوء لأن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب الله ولا من سُنة رسوله ﷺ ولا من الإجماع والرد على دليل المذهب أن الأمر يحتمل أن يكون على الاستحباب وفرض الشيء على عباد الله من غير دليل أمر صعب لأن فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام وكذلك إذا غسل الميت وصلى و لم يتوضأ فإبطال الصلاة أمر صعب يحتاج إلى دليل.

٢٠ــ الصحيح: لا فرق في لحم الإبل بين الهبر وبقية الأجزاء بأنه ناقض للوضوء.

٢١ــ النقض بلحم الإبل أمر تعبدي لا تُعرف له حكمة.

٢٢ــ ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاؤه حلاً وحرمة وطهارة ونجاسة وسلباً وإيجاباً وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة.

٢٣ــ حديث أُسيد بن حضير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**توضؤا من ألبان الإبل**) رواه أحمد بسند حسن وهو حديث ضعيف الإسناد.

٢٤ــ الصحيح: الوضوء من ألبان الإبل مستحب ليس بواجب.

٢٥ــ دليل الاستحباب الوضوء من ألبان الإبل:

١ــ الأحاديث الكثيرة الصحيحة واردة في الوضوء من لحوم الإبل أما الأحاديث الواردة في الوضوء من ألبانها فأسانيدها حسنة وبعضهم يضعفها.

٢ـــ ما رواه في قصة العرينين أن النبي ﷺ أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها و لم يؤمروا أن يتوضؤوا منها.

٢٦ـــ الأحوط: أن يتوضأ من مرق لحم الإبل وأما إذا كان في الطعام و لم يظهر له أثر فإنه لا يؤثر.

٢٧ـــ القول الراجح: أن الجنب إذا نوى رفع الحدث كفى ولا حاجة إلى أن ينوي رفع الحدث الأصغر.

٢٨ـــ الموت موجب للغسل ولا يوجب الوضوء لعدم الدليل الصريح على وجوب الوضوء وإن كان يحتمل أن الوضوء واجب لقوله ﷺ: **(مواضع الوضوء منها)** رواه البخاري ومسلم.

٢٩ـــ حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ما كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن وفيه: **(لا يمس القرآن إلا طاهر)** رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به وصححه إسحاق بن راهويه والشافعي وابن عبد البر واحتج به أحمد بن حنبل ومعنى: (طاهر) هو المتطهر طهارة حسية من الحدث بالوضوء والغسل لأن المؤمن طهارته معنوية كاملة والمصحف لا يمسه غالباً إلا المؤمنون.

٣٠ـــ لا يجوز مس المصحف إلا بوضوء.

٣١ـــ قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة: أنه ليس في الوجود أشرف من كلام الله فإذا أوجب الله الطهارة في الطواف في بيته فالطهارة لتلاوة كتابة الذي تكلم به من باب أولى.

٣٢ــ قال الحنابلة: يحرم مس القرآن وما كتب فيه إلا أنه يجوز للصغير أن يمس لوحاً فيه قرآن بشرط ألا تقع يده على الحروف.

٣٣ــ هل المحرم مس القرآن أو مس المصحف الذي فيه القرآن ؟

قال الشافعية: إن المحرّم مس نفس الحروف دون الهوامش لأن الهوامش ورق.

٣٤ــ لو كتب القرآن معكوساً ووضع على مرآة أمامه فإنه يكون قرآنا غير معكوس ولا يحرم مس المرآة لأن القرآن لم يكتب فيها.

٣٥ــ لا يجوز مس السبورة الثابتة بلا وضوء إذا كتبت عليها الآيات.

٣٦ــ يجوز كتابة القرآن بلا وضوء ما لم يمس الآيات.

٣٧ــ كتب التفسير يجوز مسها لأنها تعتبر تفسيراً والآيات التي فيها أقل من التفسير الذي فيها.

٣٨ــ إذا تساوى التفسير والقرآن فإنه إذا اجتمع مبيح وحاظر و لم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر فيعطي الحكم بالقرآن.

٣٩ــ إذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير.

٤٠ــ ما حكم من صلى وهو محدث؟

- قال أبو حنيفة: أنه يكفر لأنه من صلى وهو محدث مع علمه بإيجاب الله الوضوء فهذا كالمستهزئ والاستهزاء كفر.
- قول الأئمة الثلاثة: أنه لا يكفر لأن هذه معصية ولا يلزم من تركه أن يكون مستهزئاً.

- القول الراجح أن من صلى بلا وضوء استهزاء فإنه كافر وإلا فلا وهذا الأقرب لأن الأصل بقاء الإسلام ولا يمكن أن نخرجه منه إلا بالدليل.

٤١ــ أجمع المسلمون على أنه يحرم على المحدث أن يصلي بلا طهارة.

٤٢ــ اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى: «لا يحرم على من كان محدثاً أن يسجد للتلاوة أو الشكر وهو على غير طهارة».

٤٣ــ اشتراط الطهارة لسجود الشكر ضعيف لأن سببه تجدد النعم أو تجدد اندفاع النقم وهذا قد يقع للإنسان وهو محدث.

٤٤ــ ينبغي للإنسان ألا يسجد لتلاوة إلا وهو على طهارة كما ينبغي أن يقرأ على طهارة.

٤٥ــ قال بعض العلماء: إن الطواف لا تشترط له الطهارة ولا يحرم على المحدث أن يطوف وإنما الطهارة فيه أكمل.

٤٦ــ الأفضل أن يطوف بطهارة بالإجماع ولا أظن أن أحداً قال: «أن الطواف بطهارة وبغير طهارة سواء لأنه من الذكر ولفعله ﷺ»».

٤٧ــ المرأة الحائض في طواف الإفاضة: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو الصواب: «أن الحائض إذا كانت في قافلة ولن ينتظروها ولا يمكن لها أن ترجع إذا سافرت إلى بلدها أنها تتحفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوثه».

٤٨ــ نواقض الوضوء هي:

١ــ الخارج من السبيلين. ٢ــ الخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً.
٣ــ زوال العقل. ٤ــ مس الذكر بدون حائل.
٥ــ مس المرأة بشهوة. ٦ــ غسل الميت.
٧ــ أكل اللحم الجزور. ٨ــ كل ما أوجب الغُسل أوجب الوضوء غير الموت.

❁ ❁ ❁

باب الغُسل

١ــ خروج المني بدفق ولذة من موجبات الغُسل لقوله تعالى: [**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**] {المائدة:٦} والجنب: هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة وقوله ﷺ: (**الماء من الماء**) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فالمراد بالماء الأول: ماء الغُسل والماء الثاني: ماء المني.
٢ــ الصحيح: إذا خرج المني من غير لذة من يقظان فإنه لا يجب عليه الغسل.
٣ــ المني الموجب للغسل له ثلاث علامات:
الأولى: أن يخرج دفقاً.
الثانية: الرائحة فإذا كان يابساً فإن رائحته تكون كرائحة البيض وإن كان غير يابس تكون رائحته كاللقاح.
الثالثة: فتور البدن بعد خروجه.
٤ــ إذا استيقظ ووجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

١ـــ إن تيقن أنه مني يجب عليه أنه يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر.

٢ـــ إن تيقن أنه ليس بمني وفي هذه الحال لا يجب الغُسل ولكن يجب غسل ما أصابه لأن حكمه حكم البول.

٣ـــ أن يجهل هل هو مني أم لا؟

أ - فإن وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منياً أو مذياً أُحيل الحكم عليه.

ب- إن لم يجد ما يحال عليه فالأصل الطهارة وعدم وجوب الغسل.

كيفية إحالة الحكم:

أ ـــ إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منياً.

ب ـــ إن لم ير شيئاً في منامه وسبق نومه تفكير في الجماع يجعله مذياً لأنه يخرج بعد التفكير بلا إحساس.

ج ـــ إن لم يسبق نومه تفكير ففيه قولان:

١ ـــ يجب أن يغتسل احتياطياً

٢ ـــ لا يجب لأنه تعارض هنا أصلان

٥ـــ قال بعض العلماء: لا غسل إلا بالانتقال وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو الصواب والدليل على ذلك: حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: (**نعم إذا هي رأت الماء**) ولم يقل: أو أحست بانتقاله ولو وجب الغُسل بالانتقال لبينه ﷺ لدعاء الحاجة لبيانه.

٦ـــ تغيب حشفة أصلية موجب للغسل أنزل أم لم ينزل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا جلس بين شعبها**

الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) متفق عليه ولفظ مسلم: **(وإن لم ينزل)** وهذا صريح في وجوب الغُسل وإن لم ينزل.

٧ـ إذا أسلم الكافر وجب عليه الغُسل سواء كان أصلياً أو مرتداً والدليل: حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر والأصل في الأمر الوجوب والدليل: أنه طهَّر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يطهِّر ظاهره بالغُسل.

٨ـ قال بعض العلماء: أنه لا يجب على إسلام الكافر غسل مطلقاً وإن وجد عليه جنابة حال كفره ولم يغتسل منها لأنه غير مأمور بشرائع الإسلام والأحوط أن يغتسل لأنه إن اغتسل وصلى فصلاته صحيحة على جميع الأقوال ولو صلى ولم يغتسل ففي صحة صلاته خلاف بين العلماء.

٩ـ غسل الموت موجب من موجبات الغُسل لقوله ﷺ لمن وقصته الناقة بعرفة: **(اغسلوه بماء وسدر)** والأصل في الأمر للوجوب.

١٠ـ السقط إذا نفخت فيه الروح غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه وإن لم تنفخ فيه الروح فلا.

١١ـ الحيض من موجبات الغُسل فإذا حاضت المرأة وجب عليها الغُسل وانقطاع الحيض شرط فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح والدليل: حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فأمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها ثم تغتسل وتصلي والأصل في الأمر الوجوب.

١٢ـ النفاس من موجبات الغُسل فإذا خرج الدم مع الولادة أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة ومعه طلق كان نفاساً والدليل: أن النفاس من أنواع الحيض ولهذا أطلق النبي ﷺ اسم النفاس

على الحيض بقوله لعائشة رضي الله عنها لما حاضت (**لعلك نفست**) رواه البخاري ومسلم. وقد أجمع العلماء على وجوب الغُسل من النفاس كالحيض.

١٣ـــ الدم الذي وسط الحمل أو في آخره وبدون طلق فليس بشيء فتصلي وتصوم ولا يحرم عليها شيء.

١٤ـــ لو أن امرأة ولدت و لم يخرج منها دم فلا غسل عليها لأن النفاس هو الدم ولا دم هنا وهذا نادر جداً.

١٥ـــ يحرم على من كان عليه موجب غُسل قراءة القرآن واللبث في المسجد حتى يغتسل فإن توضأ ما زال التحريم باقياً.

١٦ـــ لا بأس لمن وجب عليه الغُسل أن يقرأ ذكراً يوافق القرآن و لم يقصد التلاوة مثاله قول: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) **أو** (**الحمد لله رب العالمين**).

١٧ـــ الدليل على أن الجنب ممنوع من القرآن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي.

١٨ـــ منع من يجب عليه الغُسل من قراءة القرآن فيه حثٌ على المبادرة إلى الاغتسال لأنه إذا علم أنه ممنوع من قراءة القرآن حتى يغتسل فسوف يبادر إلى الاغتسال فيكون في ذلك مصلحة.

١٩ـــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة.

٢٠ـــ هل تقاس الحائض على الجنب ؟

لا لأنه قياس مع الفارق لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال وأما الحائض فليس باختيارها إزالة ما يمنعها وأيضاً الحائض مدتها طويلة غالباً والجنب مدته لا تطول لأنه سوف تأتيه الصلاة ويلزم بالاغتسال.

٢١ـــ يحرم المكث في المسجد من كان على جنابة إلا من كان لحاجة وهي العبور لقوله تعالى: **[وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ]** {النساء:٤٣}.

٢٢ـــ يجوز المكث في المسجد للجنب إذا توضأ لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

٢٣ـــ الوضوء يخفف الجنابة بدليل أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يكون عليه الغُسل أينام وهو جنب؟ فقال ﷺ: (**إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**) رواه البخاري ومسلم.

٢٤ـــ إذا غسل الإنسان ميتاً سن له الغُسل والدليل قوله ﷺ: (**من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحديث لا يصح مرفوعاً ويصح موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥ـــ يسن الاغتسال من الجنون والإغماء والدليل: أن النبي ﷺ في مرضه أغمي عليه ثم أفاق واغتسل رواه البخاري ومسلم وهذا الفعل ليس على سبيل الوجوب لأن فعله ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب.

٢٦ـــ الغُسل له صفتان:

١ـــ صفة إجزاء. ٢ـــ صفة كمال.

٢٧ــ ضابط في الغُسل: إن ما اشتمل على الواجب فقط فهو صفة إجزاء وما اشتمل على الواجب والمسنون فهو صفة كمال.

٢٨ــ الصحيح: أن التسمية ليست بواجبة في الوضوء ولا في الغُسل.

٢٩ــ عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ عند غسله ما لوثه ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً رواه البخاري.

٣٠ــ الذي يظهر من حديث ميمونة رضي الله عنها أن الماء كان قليلاً ولذلك احتاج ﷺ أن يضرب الحائط بيده مرتين أو ثلاثاً ليكون أسرع في إزالة ما لوثه وغسل رجليه في مكان آخر.

٣١ــ اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وجماعة من العلماء على أنه لا تثليث في غسل البدن لعدم صحته عن النبي ﷺ فلا يشرع.

٣٢ــ حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يغسل رجليه بعد غُسله رواه البخاري ومسلم وحديث ميمونة رضي الله عنها أنه ﷺ غسل رجليه رواه مسلم وتفرد به.

٣٣ــ الصواب: قوله تعالى: [**فَاطَّهَّرُوا**] هذا يشمل البدن كله وداخل الأنف والفم من البدن الذي يجب تطهيره ولهذا أمر النبي ﷺ بهما في الوضوء لدخولهما تحت قوله تعالى [**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**] فإذا كانا داخلين في غسل الوجه وهو ما يجب تطهيره في الوضوء كانا داخلين في الغُسل لأن الطهارة فيه أوكد.

٣٤ــ الغُسل المجزئ: أن ينوي ثم يسمي ثم يعمم بدنه بالماء مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق.

٣٥ــ لو أن رجلاً عليه جنابه فنوى الغُسل ثم انغمس في بركة مثلاً وخرج فهذا غُسل مجزئ بشرط أن يتمضمض ويستنشق.

٣٦ــ الصحيح: أن الموالاة في الغُسل شرطٌ لأنه عبادة واحدة فيلزم أن يبني بعضها على بعض ولكن لو فرَّقه لعذر لانقضاء الماء عند الغُسل ثلاثاً ثم حصل عليه يكمل الغُسل الباقي

٣٧ــ هناك فرق بين الغُسل والمسح:

الغسل: يتقاطر منه الماء ويجري.

المسح: لا يتقاطر منه الماء.

٣٨ــ الوضوء من الصنابير كيف يكون مقياس الماء ؟

أن لا تزيد على المشروع في غسل الأعضاء في الوضوء فلا تزد على ثلاث ولا تزد في الغُسل على مرة على القول بعدم الثلاث وبهذا يحصل الاعتدال.

٣٩ــ أن ينوي رفع الحدثين جميعاً الأصغر والأكبر فيرتفعان لقوله تعالى: [**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**] {المائدة:٦} فإذا تطهر بنية الحدث الأكبر فإنه يجزئه لأن الله لم يذكر شيئاً سوى ذلك وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصحيح.

٤٠ــ وضوء الجنب للأكل ليس بواجب بالإجماع ولكنه مستحب.

٤١ــ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. رواه مسلم.

٤٢ــ يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ والدليل: حديث عمر رضي الله عنه أنه قال:

يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: (**نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**) متفق عليه وفي لفظ: (**توضأ وأغسل ذكرك ثم نم**).

٤٣ــ الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على استحباب الوضوء للجنب عند النوم واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس الماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٤ــ يسن للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يجامع مرة أخرى والدليل: أن النبي ﷺ أمر من جامع أهله ثم أراد أن يعود أن يتوضأ بينهما وضوءاً والأصل في الأمر الوجوب وخرج من هذا الأمر إلى السُّنية بقوله ﷺ: (... **أنه أنشط للعود**) رواه ابن خزيمة فدل أن الوضوء ليس عبادة نلزم الناس بها ولكن من باب التنشيط فيكون لأمر للإرشاد ليس للوجوب.

٤٥ــ كان النبي ﷺ يطوف بين نسائه بغسل واحد رواه مسلم وعند البخاري: (كان يدور ﷺ على نسائه في الساعة الواحدة) لا يمنع أن يكون قد توضأ بين الفعلين.

٤٦ــ موجبات الغسل:

١ــ خروج المني دفقاً بلذة. ٢ــ تغيب حشفه أصلية في فرج أصلي.

٣ــ إسلام الكافر. ٤ــ غسل الميت.

٥ــ الحيض. ٦ــ النفاس.

❀ ❀ ❀

باب التيمم

١ــ التيمم: لغة: القصد.
شرعاً: التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به.

٢ــ كانت الأمم السابقة إذا لم يجدوا ماءاً بقوا حتى يجدوا الماء فيتطهروا به وفي هذا مشقة عليهم وحرمان للإنسان من الصلة بربه وإذا انقطعت الصلة بالله حدث للقلب قسوة وغفلة.

٣ــ التيمم من خصائص هذه الأمة لما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**أعطيت خمساً لم يعطهن نبي من الأنبياء قبلي فذكر منها وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) متفق عليه.

٤ــ سبب نزول آية التيمم ضياع عقد عائشة رضي الله عنها التي كانت تتجمل به للنبي ﷺ وكان هذا العقد عاريَّة فلما ضاع بقي الناس يطلبونه فأصبحوا ولا ماء معهم فأنزل الله آية التيمم فلما نزلت بعثوا البعير فوجدوا العقد تحته فقال أُسيد بن حضير رضي الله عنه: (**ما هي أول بركاتكم يا آل أبي بكر**) رواه البخاري ومسلم.

٥ــ التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح لطهارة ؟
- قال بعض العلماء: أنه رافع للحدث.
- قال آخرون: إنه مبيح لما تجب له الطهارة.

٦ــ القاعدة: أن البدل له حكم المبدل.فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم.

٧ــ الصحيح: أن التيمم يكون عن حدث أصغر أو أكبر.

٨ــ الصواب: أنه إذا كان واجداً لثمنه قادراً عليه وجب عليه أن يشتريه بأي ثمن والدليل قوله تعالى: **[فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا]** {المائدة:٦}. وإذا كان الماء ثمنه زائداً عَدَل إلى التيمم لأن هذه الزيادة تجعله في حكم المعدوم. وإذا تضرر باستعمال الماء على بدنه صار مريضاً تيمم ويدخل في عموم قوله تعالى: **[وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ]** {النساء:٤٣}. وإذا كان في أعضاء وضوئه قروح أو في بدنه كله عند الغُسل قروح وخاف ضرر بدنه فله أن يتيمم. وإذا خاف البرد فإنه يسخن الماء فإن لم يجد ما يسخِّن به تيمم لأنه خشي على بدنه الضرر. وإذا خاف ضرر بدنه بطلب الماء لبُعده بعض الشيء أو لشدة برودة الجو فتيمم. وإذا كان الماء قليلاً ورفقه فإن استعمل الماء عطش الرفقة وتضرروا فنقول له: تيمم ودع الماء للرفقة.

٩ــ الرفقة: يشمل الكافر والمسلم ولكن بشرط أن يكون كافراً معصوماً وهو الذمي والمعاهد والمستأمن.

١٠ــ شرع التيمم لما تجب له الطهارة بالماء كالصلاة واستحب لما يستحب له الطهارة بالماء كالقراءة دون مس المصحف.

١١ــ الصواب: جمع الطهارتين المسح والغسل والدليل حديث صاحب الشجَّة الذي قال فيه الرسول ﷺ: (**إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جُرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي.

١٢ــ قال بعض العلماء: أنه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة كالحدث الأكبر وعلى هذا يجوز التيمم قبل الوضوء أو بعده

بزمن قليل أو كثير وهذا الذي عليه عمل الناس اليوم وهو الصحيح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

١٣ــ مسألة: إذا كان الرجل يعرف أن حوله بئراً ولكنه نسي فلما صلى وجد البئر فماذا يفعل ؟ الأحوط: أن يعيد. والعلماء إذا قالوا الأحوط لا يعنون أنه واجب بل يعنون أن الورع فعله أو تركه لئلا يُعرض الإنسان نفسه للعقوبة وهنا يفرقون بين الحكم الاحتياطي والحكم المجزوم به.

١٤ــ الصحيح: لا يتيمم عن النجاسة مطلقاً.

١٥ــ الصحيح: أنه لا يختص التيمم بالتراب بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض والدليل: قوله تعالى: [**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**] والصعيد: كل ما تصاعد على وجه الأرض والله سبحانه وتعالى يعلم أن الناس يطرقون في أسفارهم أراضي رملية وحجرية وترابية فلم يخصص شيئاً دون شئ ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يحمل التراب معه أو يصلي بلا تيمم.

١٦ــ الصحيح: لا يشترط أن التراب يكون فيه غبار.

١٧ــ الدليل على أن المسح في التيمم إلى الكوعين: قوله تعالى: [**وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**] واليد إذا أُطلقت فالمراد بها الكف بدليل قوله تعالى: [**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**] {المائدة:٣٨} والقطع إنما يكون من مفصل الكف.

١٨ــ الترتيب في المسح: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين والدليل قوله تعالى: [**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**] فبدأ بالوجه قبل اليدين وقال النبي ﷺ: (**ابدؤوا بما بدأ الله به**) رواه النسائي.

١٩ـــ الموالاة في المسح: أن لا يؤخر مسح اليدين زمناً طويلاً لو كانت الطهارة بالماء الحق الوجه قبل أن يطهِّر اليدين.

٢٠ـــ الترتيب واجب في الطهارتين جميعاً لأن الله تعالى جعل التيمم بدلاً عن الطهارتين جميعاً.

٢١ـــ الموالاة واجبة في الطهارتين جميعاً إذ يبعد أن نقول لمن مسح وجهه أول الصبح ويديه عند الظهر إن هذه صورة التيمم المشروعة.

٢٢ـــ الصحيح: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت وأنك لو تيممت لصلاة الفجر وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح والدليل: قوله ﷺ: (**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

٢٣ـــ مبطلات التيمم هي مبطلات الوضوء.

٢٤ـــ الذي يظهر والله أعلم: أن المذهب الأقرب للصواب: (أن التيمم يبطل بوجود الماء حتى في الصلاة) لأنه وجد الماء وقال ﷺ: (**إذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**) ولأن خروجه من الصلاة حينئذ لإكمالها لا لإبطالها كما قال بعض العلماء فمن شرع من الصلاة وحده ثم حضرت جماعة فله قطعها ليصليها مع الجماعة.

٢٥ـــ مسألة: إذا لم يجد الماء عند دخول الوقت ولكن يرجو وجوده في آخر الوقت فتأخير التيمم إلى آخر الوقت أولى ليصلي بطهارة الماء وإن تيمم وصلى أول الوقت فلا بأس.

٢٦ــ مسألة: الأفضل الصلاة لمن لم يجد الماء في أول الوقت في ثلاث حالات:

١ــ إذا علم عدم وجود الماء.

٢ــ إذا ترجح عنده عدم وجود الماء.

٣ــ إذا لم يترجح عنده شيء.

القول الراجح: لا يتعين على من لم يجد الماء تأخير الصلاة عن أول وقتها لقوله ﷺ: (**أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**).

٢٧ــ إذا دار الأمر بين أن يدرك الجماعة من أول الوقت بالتيمم أو أن يتطهر بالماء آخر الوقت وتفوته الجماعة فيجب عليه تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم لأن الجماعة واجبة.

٢٨ــ الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أنه ضرب الأرض بيديه ليس فيها أنه فرج أصابعه.

٢٩ــ طهارة التيمم مبنية على التسهيل والتسامح ليست كطهارة الماء.

٣٠ــ طهارة البدن من الجنابة بالماء يجب استيعاب كل البدن وأما إذا تيمم يكفي عضوان الوجه والكفان على القول الراجح.

٣١ــ كيفية التيمم الموافقة للسُّنة هي: أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع وتمسح وجهك بكفيك ثم تسمح الكفين بعضهما ببعض وذلك يتم التيمم.

٣٢ــ يسن نفخ اليدين لأنه ورد عن النبي ﷺ في المتفق عليه وقيَّد بعض العلماء إذا تعلَّق في يديه غبار كثير.



باب إزالة النجاسة

١ــ الطهارة الحسية إما عن حدث وإما عن نجس.

٢ــ النجاسة أما حُكمية وإما عينية.

٣ــ النجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ــ مغلَّظة.

٢ــ متوسطة.

٣ــ مخفّفة.

٤ــ يشترط لطهارة النجاسة العينية بغسلة واحدة أو بأي عدد تُزال بها النجاسة.

٥ــ إذا كانت النجاسة ذات جُرم فلا بد أولاً من إزالة الجُرم كما لو كانت عذرة أو ماء جف ثم يُتبع بالماء.

٦ــ إذا أُزيلت النجاسة بكل ما حولها كما لو اجتثت اجتثاثاً فإنه لا يحتاج إلى غسل لأن الذي تلوث بالنجاسة قد أُزيل.

٧ــ لما بال الأعرابي في المسجد قال ﷺ: (**أريقوا على بوله ذنوباً من ماء**) رواه البخاري ومسلم و لم يأمر النبي ﷺ بالعدد.

٨ــ قوله ﷺ: (**إذا ولغ الكلب في الإناء أن يغسل سبع مرات**) رواه البخاري ومسلم وفي رواية: (**إحداهن بالتراب**) رواه البزار وفي رواية: (**أولاهن بالتراب**) رواه مسلم وقال العلماء: «الأولى أن يكون التراب في الغسلة الأولى».

٩ــ قوله ﷺ: (**إذا ولغ الكلب**) يشمل الأسود والمعلَّم وغيرهما ويباح اقتناءه والصغير والكبير.

١٠ــ تشمل نجاسة الكلب الولوغ والبول والروث والريق والعرق: (الكلب كله نجس).

١١ــ قيل: أن لعاب الكلب فيه دودة شريطية ضارة بالإنسان وإذا ولغ انفصلت من لعابه في الإناء فإذا استعملها أحد بعد ذلك فإنها تتعلق بمعدة الإنسان وتخرقها ولا يتلفها إلا التراب.

١٢ــ الخنزير: حيوان معروف بفقد الغيرة والخبث وأكل العذرة وفي لحمه جراثيم ضارة قيل: إن النار لا تؤثر في قتلها ولذا حرَّمه الشارع.

١٣ــ الفقهاء: ألحقوا نجاسة الخنزير بنجاسة الكلب لأنه أخبث من الكلب فيكون أولى بالحكم منه وهذا قياس ضعيف لأن الخنزير مذكور في القرآن وموجود في عهد النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه بالكلب.

١٤ــ الصحيح: أنه نجاسة الخنزير كنجاسة غيره فتغسل كما تغسل بقية النجاسات.

١٥ــ الصحيح: أنه لا يجزئ عن التراب في غسل نجاسة الكلب ولكن لو فرض عدم وجود التراب فإن استعمال الأشنان والصابون خير من عدمه.

١٦ــ كلب الصيد: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن هذا مما عفا عنه الشارع لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد الذي صاده.

١٧ــ الصحيح: أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب عند الصيد.

١٨ــ الصحيح: أنه يكفي غسله واحدة تذهب بعين النجاسة ويطهر المحل ماعدا نجاسة الكلب.

١٩ــ ذهب أبو حنيفة رحمه الله أن الشمس تطهِّر المتنجس إذا زال أثر النجاسة بها وأن عين النجاسة إذا زالت بأي مزيل طُهِّر المحل وهذا هو الصواب.

٢٠ــ ينبغي للإنسان أن يبادر بإزالة النجاسة عن مسجده وثوبه وبدنه ومصلاه لما يلي:

١ــ أن هذا هو هدي النبي ﷺ.

٢ــ أنه تخلص من هذا القذر.

٣ــ لئلا يرد على الإنسان نسيان أو جهالة بمكان النجاسة فيصلي مع النجاسة.

٢١ــ المتنجس ينقسم إلى قسمين هما:

١ــ ما يمكن إزالة النجاسة بدلكه وذلك إذا كان كالمرآة ومثل هذا لا يتشرب النجاسة فالصحيح: أنه يطهر بالدلك.

٢ــ ما لا يكمن إزالة النجاسة بدلكه لكونه خشناً فهذا لا يطهر بالدلك لأن أجزاء من النجاسة تبقى في خلاله.

٢٢ــ النجاسة لا تطهر بالاستحالة لأن عينها باقية.

٢٣ــ لو حمل المصلي معه قارورة فيها بول أو غائط تبطل صلاته.

٢٤ــ الخمر حرام بالكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين.

٢٥ــ جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية على أن الخمر نجس لقوله تعالى: [**إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**] {المائدة:٩٠}.

٢٦ــ نجاسة الخمر نجاسة معنوية ليست نجاسة حسية.

٢٧ــ الصحيح أن الخمر ليس نجساً والدليل:

١ــ حديث أنس رضي الله عنه: (أن الخمر لما حرمت خرج الناس وأراقوها في السكك) رواه البخاري ومسلم فإذا علم النبي ﷺ بذلك فهذا إقرار منه وإذا لم يعلم فالله تعالى يعلم

بذلك ولا يقر عباده على منكر وهذا مرفوع حكماً.
٢ــ أنه لما حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني كما أمروا بغسل الأواني من لحوم الحُمُر الأهلية حين حُرِّمت في غزوة خيبر.
٣ــ قال النبي ﷺ عن الخمر: (**إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها**) رواه مسلم.
٤ــ الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة ولا دليل هنا ولا يلزم من التحريم النجاسة بدليل أن السم حرام وليس بنجس.

٢٨ الصواب: إن الدّهن المائع كالجامد فتلقي النجاسة ما حولها والباقي طاهر.

٢٩ــ ما أصابته النجاسة لا يخلو بين أمرين:
١ــ إما أن يكون ضيقاً: فإنه يجب أن يغسل حتى يجزم بزوالها.
٢ــ إما أن يكون واسعاً: فإنه يتحرى ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته لأن غسل المكان الواسع فيه صعوبة.

٣٠ــ الحكمة أن بول الغلام الذي لم يطعم ينضح ولا يغسل كبول الجارية ؟
أن السُّنة جاءت بذلك وكفى بها حكمة وهو أمر تعبدي وقيل: الحكمة تيسير على المكلف لأن العادة أن الذكر يحمل كثيراً ويفرح به ويحب أكثر من الأنثى وبوله يخرج من ثقب ضيق فإذا بال انتشر مع كثرة حمله رشاش بوله تكون فيه مشقه مخفف فيها.

٣١ــ كانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن النبي ﷺ في غزوة أحد والبعض يقولون أنه يدل على نجاسة الدم ويجاب

عليهم:
- أنه مجرد فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.
- أنه يحتمل أنه من أجل النظافة لإزالة الدم عن الوجه.

٣٢ــ الحيوانات تنقسم إلى قسمين هما:
١ــ طاهر: كل حيوان حلال كبهيمة الأنعام ونحوها.
٢ــ النجس: كل حيوان محرم الأكل إلا الهرة وما دونها في الخلقة.

٣٣ــ البغل والحمار طاهران وهذا هو القول الراجح الذي اختاره كثير من العلماء.

٣٤ــ الصحيح: إذا تمت شروط الاستجمار فإنه مطهر والدليل قوله ﷺ في العظم والروث: (**إنهما لا يطهران**).

٣٥ــ الذي يعفى عنه:
- يسير الدم النجس من الحيوان الطاهر.
- أثر الاستجمار بمحله.

٣٦ــ من يسير النجاسات التي يعفى عنها للمشقة التحرز منه سلسل البول لمن ابتلى به فإنه يتحفظ على قدر استطاعته.

٣٧ــ المؤمن لا ينجس والدليل على ذلك عموم قوله ﷺ: (**إن المؤمن لا ينجس**).

٣٨ــ إذا سقطت الخنفساء في ماء وماتت فيه فلا ينجس لأنها طاهرة.

٣٩ــ الوزغ: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إن له نفساً سائلة) وعلى هذا تكون ميتته نجسة.

٤٠ــ الفأرة لها نفساً سائلة وعلى هذا تكون ميتتها نجسه.

٤١ــ ما يؤكل لحمه فبوله ورثه طاهر والدليل: أنه ﷺ أمر العرنين

أن يلحقوا إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها و لم يأمرهم بغسل الأواني ولو كانت نجسه لم يأذن لهم بالشرب ولأمرهم بغسل الأواني وأنه ﷺ أذن بالصلاة في مرابض الغنم وهي لا تخلو من البول والروث.

٤٢ــ النهي عن الصلاة في معاطن الإبل العلة في النهي أنها ليست نجسة ولو كانت العلة النجاسة لم يكن هناك فرق بين الإبل والغنم ولكن العلة شيء آخر فقيل: إن هذا الحكم تعبدي يعني: أنه غير معلوم العلة.

٤٣ــ ثلاث أدلة في طهارة المني:

- أن الأصل في الأشياء الطهارة فمن ادعى نجاسة شيء فعليه بالدليل.
- أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك اليابس من مني النبي ﷺ وتغسل الرطب منه ولو كان نجساً ما اكتفت فيه بالفرك.
- أن هذا الماء أصل عبادة الله المخلصين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وتأبى حكمة الله تعالى أن يكون أصل هؤلاء البررة نجساً.

٤٤ــ مني غير الآدمي إن كان من حيوان طاهر كالبول والروث طاهر وإن كان من حيوان نجس فالبول والروث نجس.

٤٥ــ الآدمي: بوله وروثه نجس ومنيه طاهر قال بعض العلماء: ما كان طاهراً في الحياة فمنيه طاهر ولا يصح قياس المني على البول والروث بل هو من جنس العرق والريق وما أشبه ذلك.

٤٦ــ رطوبة فرج المرأة: الفرج له مجريان:

- مجرى مسلك الذكر وهذا يتصل بالرحم ولا علاقة بمجاري البول ولا بالمثانة ويخرج من أسفل مجرى البول.

- مجرى البول وهذا يتصل بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج.

٤٧ـــ إذا كانت رطوبة فرج المرأة ناتجة من استرخاء المثانة وخرجت من مجرى البول فهي نجسه وحكمها مثل حكم سلس البول وإذا كانت رطوبة فرج المرأة ناتجة من مسلك الذكر فهي طاهرة.

٤٨ـــ هل تنقض رطوبة فرج المرأة الوضوء؟

القول بنقض الوضوء أحوط لأن الريح تخرج من الدبر تنقض الوضوء مع كونها طاهرة.

٤٩ـــ قال ابن قدامة رحمه الله: إن الحمار والبغل طاهران لأن الأمة تركبها ولا يخلو ركوبها من عرق ومن مطر ينزل وقد تكون الثياب رطبة أو البدن رطباً ولم يأمر النبي ﷺ أمته بالتحرز منه وهذا هو الصحيح وعلى هذا فسؤرها وعرقها وريقها وما يخرج من أنفها فهو طاهر.

❁ ❁ ❁

باب الحيض

١ـــ الحيض: لغة: السيلان.

شرعاً: دم طبيعي يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

٢ـــ خلق الله تعالى الحيض غذاء للولد ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب لأن هذا الدم بإذن الله ينصرف إلى الجنين عن طريق الحبل السري ويتفرق في العروق ليتغذى به إذ إنه لا يمكن أن يتغذى بالأكل والشرب في بطن الأم لأنه لو تغذى بالأكل والشرب لاحتاج غذاؤه إلى الخروج.

٣ـــ الدماء التي تصيب المرأة أربعة:

١ـــ الحيض ٣ـــ الاستحاضة

٢ــ النفاس ٤ــ دم الفساد

٤ــ الصحيح: أن الحيض ليس له حد لأقله أو أكثره.

٥ــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن المنذر وجماعة من أهل العلم: «أنه لا صحة لتحديد الحيض وأن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض صغيرة كانت أم كبيرة».

٦ــ الصحيح: أن المرأة قد لا تحيض غالباً بعد تمام تسع سنين لكن النساء يختلفن في العادة خاصة لجنس النساء وأيضاً للوراثة فمن النساء من يبقي عليها الطُهر أربعة أشهر ويأتيها الحيض لمدة شهر كامل كأنه والله أعلم ينحبس ثم يأتي جميعاً.

٧ــ الصواب: أن الاعتماد إنما هو على الأوصاف فالحيض وصف بأنه أذى فمتى وجد الأذى فهو حيض.

٨ــ لو كانت مدة الحيض معلومة بالسنوات لبينها الله تعالى في القرآن.

٩ــ قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم».

١٠ــ الراجح: أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته وشهره وحاله فإنه حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك إلا أنه يختلف على الحيض في غير الحمل بأنه لا عبرة به في العدة لأن الحمل أقوى منه.

١١ــ إذا حاضت الحامل فالعدة بوضع الحمل لقوله تعالى: **[وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ]** {الطَّلاق:٤}.

١٢ــ غالب النساء حيضهن ست ليال أو سبع لثبوت السُّنة حيث قال ﷺ للمستحاضة: (**فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي**) رواه أحمد.

١٣ــ الصحيح: أنه لا حد لأقل الطُهر كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو الصواب.

١٤ــ أحكام الحائض:

ــ أنها لا تصوم.

ــ أنها لا تصلي.

ــ أنها تقضي الصوم.

ــ إنها لا تقضي الصلاة.

١٥ــ الحكمة من أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟

قلنا الحكمة: قول رسول الله ﷺ: (**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** قلن: بلى. قال: **فذلك من نقصان دينها**) رواه البخاري ومسلم وقال العلماء: «إن الصوم لا يأتي في السنة إلا مرة والصلاة تتكرر كثيراً فإيجاب الصوم أسهل».

١٦ــ يحرم وطء الحائض في الفرج والدليل: قوله تعالى: [**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**] {البقرة:٢٢٢} والمحيض: مكان وزمان الحيض أي في زمنه ومكانه وهو الفرج فما دامت حائضاً فوطؤها في الفرج حرام وقال رسول الله ﷺ لما نزلت الآية: (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**) أي الوطء. رواه مسلم.

١٧ــ كفارة وطء الحائض: الصحيح: أنها واجبة وعلى الأقل نقول: بالوجوب احتياطياً والدليل: ما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**) والحديث صحيح لأن رجاله كلهم ثقات والأئمة الثلاثة: يرون أنه آثم

ولا كفارة عليه والإمام أحمد: يرى وجوب الكفارة وإذا رضت المرأة بالفعل تلزمها الكفارة.

١٨ــ لا تجب الكفارة بثلاثة شروط:

ــ أن يكون عالماً.

ــ ان يكون ذاكراً.

ــ أن يكون مختاراً.

فإن كان جاهلاً للتحريم أو الحيض أو ناسياً أو أُكرهت المرأة أو حصل الحيض أثناء الجماع فلا كفارة ولا إثم.

١٩ــ يجوز الاستمتاع بالمرأة الحائض بما فوق الإزار وبما دون الإزار إلا أنه ينبغي أن تكون متزرة لأنه ﷺ كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تتزر فيباشرها وهي حائض وأمره ﷺ لها بأن تتزر لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدم وإذا شاء أن يستمتع بها بين الفخذين مثلاً فلا بأس.

٢٠ــ إذا استمتع منها بما دون الفرج فلا يجب عليه الغُسل إلا أن ينزل.

٢١ــ المرأة إذا أنزلت وهي حائض استحب لها أن تغتسل للجنابة لئلا يبقى أثر الجنابة كما أنها لو احتلمت استحب لها الغُسل وهي حائض ويستفاد منه استباحة قراءة القرآن والأوراد.

٢٢ــ إذا انقطع الدم ولم تغتسل بقي كل شيء على تحريمه إلا الصيام والطلاق أما الصيام قالوا: لأنها إذا طهرت صارت كالجنب تماماً والجنب يصح منه الصيام بدلالة الكتاب والسُّنة وأما الطلاق الدليل: جواز الطلاق بعد انقطاع الدم قوله ﷺ: (**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**) رواه البخاري.

٢٣ــ لا يجوز جماع الحائض حتى تطهر وتغتسل ولا يقاس انقطاع الدم بالجنابة لأن القياس مقابل النص لا يعتبر لقوله تعالى: [**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**] والتطهر بالاغتسال.

٢٤ــ الاستحاضة: سيلان دم عرق في قعر الرحم يسمى العاذر.

٢٥ــ المبتدأة لا يكون أمامها استحاضة إلا شيئان:

١ــ التمييز وهذه علامة خاصة.

٢ــ عادة غالب نسائها وهذه علامة عامة.

٢٦ــ صفات دم الحيض والاستحاضة:

ــ اللون: فدم الحيض أسود والاستحاضة أحمر.

ــ الرقة: فدم الحيض ثخين غليظ والاستحاضة رقيق.

ــ الرائحة: فدم الحيض منتن كريه والاستحاضة غير منتن لأنه دم عرق عادي.

ــ التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود للتجمد والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق.

٢٧ــ المبتدأة: الأرجح أن ترجع إلى عادة نسائها كأختها وأمها وما أشبه ذلك لا إلى عادة غالب الحيض لأن مشابهة المرأة أقرب مشابهة لغالب النساء.

٢٨ــ علامة الطُهر معروفة عند النساء وهو سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض وبعض النساء لا يكون عندها هذا السائل فتبقى إلى الحيضه الثانية دون أن ترى هذا السائل فعلامة طُهرها أنها إذا احتشت بقطنة بيضاء تدخلها محل الحيض ثم تخرجها ولم تتغير فهو علامة طهرها.

٢٩ــ الصُفرة: ماء أصفر كماء الجروح.

٣٠ــ الكُدرة: ماء ممزوج بحمرة وأحياناً يمزج بعروق حمراء كالعلقة والصديد يكون ممتزجاً بمادة بيضاء وبدم.
٣١ــ الصُفرة والكُدرة سائلان يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض وأحياناً بعد الحيض.
٣٢ــ روى أبو داود عن أم عطية رضي الله عنها: (كنَّا لا نعد الصُفرة والكُدرة بعد الطُهر شيئاً) ويدل على أنه قبل الطُهر حيض.
٣٣ــ المستحاضة هي: التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً.
٣٤ــ من كان حدثه دائم كمن به سلس بول أو غائط فحكمة حكم المستحاضة.
٣٥ــ من به سلس بول يغسل فرجه ومن به سلس ريح لا يغسل فرجه لأن الريح ليست نجسة.
٣٦ــ الراجح: المستحاضة لا يلزمها الوضوء لأن الخارج من غير السبيلين ولا دليل على نقض الوضوء والأصل بقاء الطهارة.
٣٧ــ المستحاضة يجوز جماعها وإن دم الحيض ليس كدم الاستحاضة وتصلي وتصوم فإذا استباحت الصلاة مع هذا الدم استباح وطأها وتحريم الصلاة أعظم من تحريم الوطء.
٣٨ــ الحيض مدته قليلة فمنع الوطء فيه بخلاف الاستحاضة فمدها طويلة فمنع وطئها إلا مع خوف العنت فيه حرج والحرج منفي شرعاً.
٣٩ــ إذا كُره جماع المستحاضة لرؤية الدم فهذا شيء نفسي لا يتعلق به حكم شرعي ولا يلام إذا تجنبه الرجل.

٤٠ــ اغتسال المستحاضة ليس بواجب بل الواجب ما كان عند إدبار الحيض وما عدا فهو سُنة.

٤١ــ للمستحاضة من الناحية الطبية بأن الماء البارد يقطع نزيف الدم.

٤٢ــ النفاس: دم يخرج من المرأة بعد الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق، أما بدون الطلق فالذي يخرج قبل الولادة دم فساد وليس بشيء.

٤٣ــ قال بعض العلماء: لا نفاس إلا مع الولادة أو بعدها وما تراه قبل الولادة ولو مع الطلق فليس بنفاس وهذا قول الشافعية والمرأة تكون مستريحة وتصلي وتصوم لأنها إلى الآن لم تتنفس والنفاس يكون بالتنفس وهو قول قوي.

٤٤ــ إذا اسقط الجنين لأقل من ثمانين يوماً فلا نفاس والدم حكمه دم الاستحاضة.

٤٥ــ إذا سقط الجنين لواحد وثمانين فيجب التثبت هل هو مخلَّق أم غير مخلَّق.

٤٦ــ الغالب: إذا تم للحمل تسعون يوماً تبين فيه خلق الإنسان وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب وما بعد التسعين يوماً فهو يتأكد أنه ولد وإن الدم دم نفاس وما قبله يتثبت.

٤٧ــ إذا تمت المرأة النفاس أربعين يوماً والدم مستمر يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم إلا أن يوافق عادة حيضتها فيكون حيضاً لأن أكثر النفاس أربعون يوماً.

٤٨ــ قال مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد: «إذا استمرت المرأة النفاس يستمر إلى ستين يوماً». وتعليلهم: بأن المرجح فيه إلى الوجود وقد وجد من بلغ نفاسها ستين يوماً.

٤٩ــ قال بعض العلماء: النفساء أكثره سبعون يوماً ولكنه قول ضعيف.

٥٠ــ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ مدة أربعين يوماً) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم وحديث أم سلمة يحمل على غالب النساء.

٥١ــ الراجح: أن الدم إذا كان مستمراً على وتيرة واحدة فإنها تبقى إلى تمام ستين يوماً ولا تتجاوزه.

٥٢ــ أقل النفاس لا حد له وبهذا يفارق الحيض فالحيض على كلام الفقهاء أقله يوم وليلة وأما النفاس فلا حد لأقله.

٥٣ــ الراجح: يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا طُهرت.

٥٤ــ يحرم على النفاس ما يحرم على الحائض كالصوم والصلاة والوطء والطواف والطلاق على المذهب.

٥٥ــ يجب على النفاس إذا طُهرت الغسل.

٥٦ــ الحيض من علامات البلوغ والنفاس ليس من علامات البلوغ.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني

اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

اللهم انفعني بما علَّمتني وعلِّمني ما ينفعُني وارزقني علماً ينفعُني وزدني علماً

والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار

سبحانك اللهم وبحمدك أشهدُ أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له و لوالديه وجميع المسلمين
١٢/١٠/١٤٢٨هـ